



الذَّكْوَاتُ الْبَيْضُ

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد
بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب {عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة

{**در النجف**} فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض،
وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد
سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزها عن الأرض. وفي رواية
إنها موضع خلوته أو إنها موضع عبادته وفي رواية أخرى
في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام} قال:
قلت: يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟
قال: يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها
وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد
السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض



مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِكْرِيَّةٌ فَصْلِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ تَصْدُرُ عَنْ
دَائِرَةِ الْبَحْثِ وَالدرَّاسَاتِ فِي دِيَوَانِ الْوَقْفِ الشَّيْخِيِّ



العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الذِّكْرُ الْبَيْضُ



التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ - أيلول ٢٠٢٥ م

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات
رئيس التحرير

أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير

حسين علي محمد حسن الحسيني

هيئة التحرير

أ.د. عبد الرضا بمية داود

أ.د. حسن منديل العكيلي

أ.د. نضال حنش الساعدي

أ.د. حميد جاسم عبود الغراي

أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع

أ.م.د. عقيل عباس الريكان

أ.م.د. أحمد حسين حيال

أ.م.د. صفاء عبد الله برهان

م.د. موفق صبرى الساعدي

م.د. طارق عودة مري

م.د. نوزاد صفر بخش

هيئة التحرير من خارج العراق

أ.د. نور الدين أبو لحية / الجزائر

أ.د. جمال شلبي / الاردن

أ.د. محمد خاقاني / إيران

أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

الذَّكْوَانُ الْبَيْضُ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِكْرِيَّةٌ فَصْلِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ تَصْدُرُ عَنْ
دَائِرَةِ الْبَحْوثِ وَالدراسَاتِ فِي دِيْوَانِ الْوَقْفِ الشَّيْخِيِّ



العنوان الموقعي

مجلة الذكوات البيض

جمهورية العراق

بغداد / باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٥)

لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني

إميل

off_research@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ - أيلول ٢٠٢٥ م

..... دليل المؤلف

- ١- أن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية .
ب. اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.
ت. بريد الباحث الإلكتروني.
ث. ملخصان: أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
ج. تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُرَوَّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وجدت، في مكانها من البحث، على أن تكون صالحة من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4) .
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA
- ٦- أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة البالغة (٧٥.٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.
- ٧- أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
- ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب. اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦) . والملخصات (١٢)
أما فقرات البحث الأخرى، فبحجم (١٤) .
- ٩- أن تكون هوامش البحث بالنظام الإلكتروني (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.
- ١٠- تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم، والمسافة بين الأسطر (١) .
- ١١- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
- ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
- ١٣- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات اخضعين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
- ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
- ١٥- لا تعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
- ١٦- تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
- ١٧- يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء ليبيان صلاحيته للنشر.
- ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فصلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
- ١٩- يحصل الباحث على مسئل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
- ٢٠- تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
- ٢١- ترسل البحوث إلى مقر المجلة - دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد - باب المعظم)
أو البريد الإلكتروني: (hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة
- ٢٢- لا تلزم المجلة بنشر البحوث التي تُخلُ بشرط من هذه الشروط .

مَجَلَّةُ عِلْمِيَّةٌ فِكْرِيَّةٌ فَصَلِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ تَصْدُرُ عَنْ دَائِرَةِ الْبَحْثِ وَالذِّرَاسَاتِ فِي دِيَّوَانِ الْوَقْتِ الشَّيْخِيِّ

محتوى العدد (١٦) المجلد الأول

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	قاعدة الفراغ والتجاوز وتطبيقاتها الفقهية	أ.د. مها عامر منصور الاسدي	٨
٢	رسالة في الدفاع الاعتراضي على قول الغزالي «ليس في الإيمان أبدع مما كان» لإسماعيل بن محمد بن مصطفى أبو القداء القنوي (ت ١١٩٥هـ) دراسة وتحقيق	أ.م. د عامر ضاحي سلمان	١٨
٣	موقف ابن الحاجب من بعض المسائل الخلافية في النحو العربي	أ.م. د. أوراس عبد الحسين عبد الله	٣٢
٤	رسالة من التفسير لمحمد الوائلي (ت ١٠٩٦هـ) تفسير ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾ سورة السجدة/٧. «دراسة وتحقيق»	أ.م. د. عقيل عباس ريكان	٤٤
٥	إيضاحات مبرورة في قواعد فقهية معنونة يحسن إلحاقها بالقواعد المشهورة	م.د. مصطفى علوان السارائي	٥٦
٦	استعمال ما لم يسم فاعله في سورة هود وأثره في توجيه المعنى	م.د. سليم خلف صالح	٧٠
٧	أثر التعليم في تطور الثقافة والهوية المجتمعية دراسة تاريخية	م.د. أحمد محمد سعدون	٨٦
٨	دلالة الاختيار في سورة القصص	م. د. كريم شيال مكطوف	٩٨
٩	تأثير الدراسات العربية في قراءة المستشرقين لمفهوم النخبوي والشعبي	الباحثة: نمارة عباس كاظم أ.د. نائلة احمد الجبوري	١٠٨
١٠	معركة طوفان الأقصى والعدوان الاسرائيلي على قطاع غزة، تحليلات سياسية واستراتيجية للدكتور محسن محمد صالح «مقال مراجعة»	م.د. وسن صاحب عيدان	١١٨
١١	منهج أهل البيت (عليهم السلام) في مواجهة الإلحاد «دراسة تحليلية»	الباحث: محمد سامي عبد أ.م. د. زينة علي كاظم	١٢٤
١٢	العقوبات القانونية والشرعية على المتظاهرين بالمنكرات	أ.م. د. ظاهر محسن عبد الله الباحثة: هبة صالح كاظم عباس	١٣٦
١٣	الوعيد الأخروي بالحياة الأبدية في الديانات السماوية «دراسة مقارنة بين الديانة اليهودية والإسلامية»	الباحثة: هيفاء طالب عذيب أ.د. نصير كريم كاظم	١٥٠
١٤	الدور الوقائي للشرطة والقانون للحفاظ على الحدث من الانحراف والتشرد	الباحثة: ميس محمد علي أ.م. د. ختام مزهر حمد	١٦٦
١٥	نسق الاستدعاء في رسالتي ابن زيدون وشروحهما «دراسة في النقد الثقافي»	م. م. نور محمد عز الدين أ.م. د. زاهر عبد الحسين جنديل	١٧٨
١٦	الأسس النظرية لدور الفكر الإسلامي في الذكاء الاصطناعي	الباحث: مروه غزوان هاشم م. د. أحمد صباح شهاب أحمد	١٩٤
١٧	دلالة التقديم والتأخير في شعر الرصافي البلسني	الباحث: ناطق ساجت ولي أ. د. ليلى طهناز علي	٢٠٤
١٨	التعلم الاستفساري وعلاقته بالتعلم الانتقائي لقياس مستوى التفكير المعرف لطلبة الدراسات العليا في قسم الرياضيات لمادة القياس والتقويم	م. منار فاروق عزيز	٢١٦
١٩	أثر الفكر النحوي الكوفي في فكر المخزومي	م. منير صباح منشد	٢٣٤
٢٠	الخصائص الفنية في شعر الفرسان في العصر الجاهلي «عامر بن الطفيل أنموذجاً»	م. م. ناظم جبار نصر	٢٤٨
٢١	طبيعة العقود الإلكترونية وأركانها وشروطها في قانون العراق وإيران	م. م. أكرم عباس محمد علي	٢٦٢
٢٢	أثر استراتيجية التفكير البصري في تحصيل طلاب المرحلة الاعدادية في مادة الجغرافية وكفاءتهم المعرفية	الباحث: مروان سلام داوود	٢٨٢
٢٣	أثر استراتيجية أقلام القصيدة في تحصيل طالبات الصف الثاني المتوسط في مادة اللغة العربية	م. م. تبارك محمد شهاب	٣٠٢
٢٤	الملامح السياسية والفكرية والاجتماعية في اليمن خلال القرن الرابع والخامس الهجريين	م. م. أشواق كريم حسين	٣١٦
٢٥	نظرية المعرفة في المسار الغربي	علي صلاح مهدي أ.د. طالب حسين كطافة	٣٣٦
٢٦	منع الإخلال بالأمن العام في القرآن وأحاديث أهل البيت «عليهم السلام»	م. مؤيد ناصر حسين	٣٥٢



الدور الوقائي للشريعة والقانون للحفاظ على الحدث من الانحراف والتشرد

الباحثة: ميس محمد علي سلمان أ.م. د ختام مزهر حمد
كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة

المستخلص:

ان بحثي الموسوم بـ: (الدور الوقائي للشرعة والقانون للحفاظ على الحدث من الانحراف والتشرد) الذي تناولت فيه اهم الموضوعات التي تلامس الجيل الشبابي الذي يعد عمود بناء المجتمعات وشخصت الاسباب والمشاكل وكيفية المعالجات بالطرق الشرعية والقانونية التي تجعل التخلص من المسئين بصورة فورية وتسليطية مما يؤدي الى هلاكهم وينفروا من المجتمع الى احتوائهم والحفاظ عليهم لذا تناولت في البحث دورين مهمين لكل من الشرعة والقانون للحفاظ على الحدث؛ كونهم متلازمين لتحقيق الهدف الاساس وهو عدم الوقوع بالخطأ. الكلمات المفتاحية: الرعاية، الحدث، الانحراف، التشرد، الشرعة.

Abstract:

Now then, my research is entitled: (The preventive role of Sharia and law in protecting the juvenile from deviance and homelessness)

It addressed the most important topics that touch on the young generation, which is the pillar of building societies, and diagnosed the causes and problems and how to address them through legitimate and legal means .

Which makes getting rid of abusers in a superior and authoritarian manner, which leads to their destruction and alienation from society to contain and preserve them . Therefore, I addressed in the research two important roles for each of the

The law is to preserve the event ; they are intertwined to achieve the basic goal, which is to avoid making mistakes .

Keywords:Care, Event, Deviance, Homelessness, Sharia.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين... اما بعد فان بحثي الموسوم : (الدور الوقائي للشرعة والقانون للحفاظ على الحدث من الانحراف والتشرد) فقد تناولت فيه اهم الموضوعات التي تلامس الجيل الشبابي الذي يعد عمود بناء المجتمعات وشخصت الاسباب والمشاكل وكيفية المعالجات بالطرق الشرعية والقانونية التي تجعل التخلص من المسئين بصورة فورية وتسليطية مما يؤدي الى هلاكهم وينفروا من المجتمع الى احتوائهم والحفاظ عليهم لذا تناولت في البحث دورين مهمين لكل من الشرعة والقانون للحفاظ على الحدث؛ كونهم متلازمين لتحقيق الهدف الاساس وهو عدم الوقوع بالخطأ وهم ثلاثة مطالب وكالاتي:

المبحث الاول: دور الشرعة والقانون لوقاية الحدث من الانحراف والتشرد:

المطلب الاول: دور الشرعة في وقاية الحدث من الانحراف:

المطلب الثاني: دور القانون في وقاية الاحداث من الانحراف:

المبحث الثاني : صور انحراف الاحداث وسبل الوقاية منها في الشرعة الاسلامية والقانون ومنها :

المطلب الاول : التحريم في القرآن والسنة

المطلب الثاني: الوقاية من المعاملة القاسية للحدث:

المطلب الثالث: رأي الشرعة الاسلامية في رعاية الاحداث المشردين:

عنوان البحث: الدور الوقائي للشرعة والقانون للحفاظ على الحدث من الانحراف والتشرد

تناولت في البحث دورين مهمين لكل من الشريعة والقانون للحفاظ على الحدث؛ كونهم متلازمين لتحقيق **الهدف الأساس وهو عدم الوقوع بالخطأ وهم ثلاثة مطالب وكالاتي:**

المبحث الأول: دور الشريعة والقانون لوقاية الحدث من الانحراف والتشرد:
امتازت الشريعة الإسلامية عن سائر التشريعات والتنظيمات بأن نظامها في الوقاية من انحراف الأحداث كان محكماً، بحيث تجتهد إلى حد كبير في حماية الحدث من تلك الانحرافات الحادة التي تشكل مشكلة خطيرة للمجتمع، وإن لم تقضي عليها القضاء التام، سلك الإسلام طرقاً كلها تؤدي إلى إيجاد فرداً صالحاً في المجتمع؛ إذ ركز على الأسرة باعتبارها البيئة الاجتماعية الأولى التي تستقبل الإنسان منذ ولادته، وتستمر معه مدة طويلة من حياته.

المطلب الأول: دور الشريعة في وقاية الحدث من الانحراف:

إذا استندنا إلى المعطيات الأساسية في الدين الإسلامي، والتي تحيى على ما أتى به الإسلام من مبادئ، نجد أنه قد أسع الحماية على حقائق جوهرية في نظام المجتمع الإنساني، وهي التي عُبر عنها بالمقاصد الرئيسية أو الكلبيات الخمس: وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، والنفس من أهم المقاصد بعد الدين (١)؛ «لذلك شرع من الوسائل ما يكفل حفظها، والبقاء على حياتها وهذه الأهمية عامة في كل مراحل عمر الإنسان، وتعد هذه الأهمية ذات مغزى خاص في فترة العمر الأولى لضعف الصغير، وعدم إدراكه واختياره، في فترة عدم التمييز» (٢).

فيمكن القول «استناداً إلى المقاصد الإسلامية والأحكام الفقهية أن انحراف الأحداث يكمن في وجود الصغير غير المتميز في عالم واسع، تجعله بحاجة إلى الرعاية والحماية، أي كانت حاجته الصحية أو الاجتماعية أو النفسية أو الاقتصادية، والاستناد في ذلك إلى جملة من النصوص القرآنية والأحاديث المطهرة» نذكر منها (٣):

(أ) من القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ (٤) ووجه الدلالة من الآية المباركة فيحيوها: «لا يقتل نفساً حرماً الله، فذلك الذي أحيا الناس جميعاً يعني: أنه من حرم قتلها إلا بحق، قال ومن أخرجها من ضلال إلى الهدى فكأنما أحياها ومن أخرجها من هدى إلى ضلال فقد قتلها، ومعنى من أحياها قال: ومن حرّمها فلم يقتلها وقال: من كف عن قتلها فقد أحياها» (٥).

وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (٦)، ووجه الدلالة من الآية الكريمة هو: «تؤكد الآية - جريا على سياق البحث الذي تناولته وبهدف إكماله على أن المسلمين بدلا من أن يتحدوا للانتقام من خصومهم السابقين الذين أسلموا وأصبحوا بحكم إسلامهم أصدقاء - عليهم جميعاً أن يتحدوا في سبيل فعل الخيرات والتزام التقوى، وأن لا يتعاونوا - في سبيل الشر والعدوان» (٧) وهل ثمة أعظم من التعاون على إحياء نفس سبيلها إلى الضياع، فأحياء نفس الصغير مطلوب بنصوص القرآن.

(ب) عن ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «ليس منا لم يوقر صغيرنا، ولم يرحم صغيرنا ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر» (٨).

ومن الرحمة على الصغير حمايته من الضياع، وابعاده عن الاضرار، وتوجيهه التوجيه الصحيح وتحييته للسلوك القويم في الحياة، وهو ما تدل عليه الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة.

المطلب الثاني: دور القانون في وقاية الأحداث من الانحراف:

إن المشرع العراقي عندما يمنع أو يجرم فعلاً معيناً ويبين العقوبة التي يستحقها مرتكب ذلك الفعل فإن المشرع قصد من ذلك منع الأفراد الآخرين من اقترافه.

الأول: عقوبة لعب القمار :

جرم المشرع العراقي المقامرة وبين العقوبات المتعلقة فيها في المادة التي نصها :

«١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من فتح أو أدار محلاً لألعاب القمار وأعدّه لدخول الناس وكذلك كل من نظم ألعاباً من هذا القبيل



في محل عام أو محل مفتوح للناس أو في محل أو منزل أعد لهذا الغرض

٢- و يعاقب بالعقوبة ذاتها صياغة الخل (نوع من انواع المقامرة والمراهنة) ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً من وجد يلعب القمار في المخلات المذكورة في الفقرة (١) تضبط النقود و الأدوات التي استعملت في اللعب ويحكم بمصادرتها وللمحكمة أن تحكم أيضاً باغلاق الخل مدة لا تزيد على سنة»(٩).

و خلاصة القول يظهر لنا ان الشريعة الاسلامية والقانون متفقان في تشريع العقوبات على المقامرة لكن فقهاء الاسلام تفردوا في تحريم صناعة ادوات اللعب لاجتناب ظاهرة المقامرة من جذورها.

الثاني: عقوبة المعاملة القاسية (التعنيف):

أ- عقوبة الضرب المبرح من الوالدين:

قام المشرع العراقي ببيان نوعية الضرب وأثره والعقوبة المترتبة على ارتكابه بالنص الآتي: «من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالتعنيف أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون فسيب له اذى او مرضاً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات و الغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الاعتداء كسر عظم أو إذا نشأ عن الاعتداء اذى أو مرض اعجز الجني عليه عن القيام باشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوماً»(١٠).

ب- عقوبة الضرب المبرح من المعلم : المشرع العراقي « يبين حكم ضرب التلاميذ الأحداث من قبل المعلم بالمادة التي نصها: «تتبع العقوبة البدنية بأي شكل من الأشكال منعاً باتاً»(١١)، فهذا المنع يلزم تعرض المعلم للمسائلة القانونية عند اقدماء عليها، وبذلك يحقق المنع الذي أنشده المشرع العراقي.

و خلاصة القول أنّ القانون اختلف مع فقهاء الشريعة الاسلامية الذين اتاحوا ضرب الصبي؛ لان الضرب بالمفهوم الديني هو اسط الانواع وليس النوع الذي يصل الى حد الاحمرار او ترك اثر بسببه، ولمنع استغلال بعض المعلمين للإباحة ثانياً.

ج - عقوبة طرد الوالدين للحدث:

المشرع العراقي لم يعترض على عملية طرد الوالد لولده، و ربما عد ذلك من ضمن حقوق الوالدين تجاه ولدهما في عملية تأديبه طبقاً للمادة التي نصها: «لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق تأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً او قانوناً او عرفاً»(١٢).

و بذلك أرجع المشرع العراقي الحكم في هذه المسألة الى الشريعة الاسلامية والقانون العراقي والعرف، فالقانون لم يشر اليها ، والعرف يختلف باختلاف الظروف الزمانية و المكانية ، أما الشريعة فقد أوضح حكمها عند العلماء على سبيل المثال لا الحصر .

د-عقوبة طرد المعلم للحدث :

أما المشرع العراقي فقد عدّ الطفل مستقبل الأمة، وعلى هذا الاساس أراد من الحياة التعليمية الالتزام بأسلوب النصح والارشاد والتوجيه الفردي لتأديب التلاميذ وتكوين سلوكهم.(١٣) فنلاحظ القانون العراقي يلتقي مع الشريعة الاسلامية في هذا المجال.

ثالثاً: عقوبة سوء الرفقة:

ان المشرع العراقي فقد بين سوء الرفقة والتدابير المترتبة على الحدث المخالط للسيء السلوك في مواد عدة من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ السنة ١٩٨٣ وهي :

اولاً: «يعتبر الصغير أو الحدث منحرف السلوك اذا خالط المشردين او الدين أشتهر عنهم سوء السلوك»(١٤).

ثانياً: « اذا وجد الصغير أو الحدث في الحالات المبينة في المادتين ٢٤ ، ٢٥، من هذا القانون فيحيله قاضي

التحقيق الى محكمة الاحداث التي تصدر قرارها النهائي بعد تسليم تقرير مكتب الدراسة الشخصية» (١٥)، و يمكن من خلال النصوص القانونية أن نتوصل الى استدلالات عدة هي :

أولاً : «إن مخالطة المشردين وسيي السلوك من قبل الحدث تعد انحرفاً وجنوحاً».

ثانياً : «الحدث المنحرف يتعرض للمساءلة القانونية المتمثلة بالتدابير الرادعة».

ثالثاً : «وبذلك يصبح مجرد تشريح العقوبة و بيان نوع الانحراف المترتبة عليه مانعا من الوقوع في ذلك الانحراف عند علم الحدث او علم وليه بذلك» (١٦)، ويمكن القول انه الحدث المنحرف احيانا يكون هو الحدث السيء الرفقة اذا اختلط مع المشردين او المنحرفين .

المبحث الثاني : صور المخالف الاحداث وسبل الوقاية منها في الشريعة الاسلامية والقانون ومنها :

المطلب الاول : التحريم في القرآن والسنة

لعِب القمار : يعد لعب القمار من السلوكيات المنحرفة التي ينحرف اليها الحدث وان تجرم المقامرة وتشريع عقوبتها في الشريعة والقانون يعد وقاية من ارتكابها بسبب تطبيقه، وهذا ما ستوضحه الفقرات الآتية : - تتضمن الوقاية من المقامرة ببيان الآيات والاحاديث التي حرمت لعب القمار بأسلوب النهي والأمر داعية الى اجتنابه تارة ، وايضاح آثاره وما يحمل من آثام تارة اخرى فقد قال تعالى: ١- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا أَحْمَرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٧).

٢- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (١٨)، فوجه الدلالة في هذه الآية يتكون من مقدمتين الأولى ان الآية صرحت بأن ارتكاب ما ذكر فيها هو امتداد لاعمال الشيطان وهو اساس للانحراف النفسي والديني وفيه اثم ، اما الثانية فقد دلت آية أخرى على حرمة ذلك الاثم في قوله تعالى:

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ زِنَى الْفَوْحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنٌ وَالْإِثْمُ وَالْيَغْيِ بِغَيْرِ أَحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١٩)، وقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ (٢٠)، فالإثم في الآية الأولى يقع على جميع المعاصي (٢١)، وذكر المراغي في تفسيره « ان الاثم شرعاً ما حرمه الله، والله لم يحرم على عباده إلا ما كان ضاراً» (٢٢)، وهذا يختص بالآية الثانية. فمن خلال ما تقدم يظهر لنا حرمة الاثم، و بما ان القمار من مصادقه، لذا فإن الحرمة شاملة له وذاخلة فيه .

وفي السنة الشريفة ذكر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال : « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» (٢٣)، فهذه الرواية صريحة في ان اللعب بالنرد معصية الله سبحانه وهي محرمة تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (٢٤)، فضلا عن ذلك فان هذا التصريح يفيد التحريم.

وبناءً على ما تقدم فإن الفقهاء المعاصرين ومنهم السيد الخوئي (قدس سره) (٢٥). ذهبوا الى تحريم بيع الآلات القمار واللعب فيها وحرم بعضهم صنعها (٢٦)، واختلفوا في حكم اللعب بالشرط بين الكراهة والتحريم ولا يتسع المجال لذكرها (٢٧).

المطلب الثاني: الوقاية من المعاملة القاسية للحدث:

إن الشريعة الاسلامية رسمت توجيهاً تربوياً يقوم من سلوك الأحداث بطريقة تحقق اندفاعات الحدث نحو العصيان الى الحد الأدنى ويرسم لنا هذا التوجيه ما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). انه قال: «رحم الله من أعان ولده على بره» (٢٨)، قال: كيف يعينه على بره ؟ قال: يقبل ميسوره ، ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يحرق به (لا ينتقص منه) (٢٩)، أن هذا الحديث يبين أن ثقل الواجبات التي يكلف بها الحدث والصرامة التي لا تتفق مع نفسيته تدفعه الى مواقف المعصية لوالديه ، كما يوضح الحديث ان الواجبات المطلوبة من الحدث ينبغي أن تكون بمستوى امكانياته العقلية والجسدية، و قد يستخدم بعض الاباء أو الامهات المعاملة القاسية تهديداً للأحداث و ضربهم و طردهم من البيت، والنتيجة المحتومة لهذا



التصرف هي فقدان الطفل شعوره بالأمن و بث روح الضياع والعدوان في نفسه وازدياد الرغبة في الانتقام من غيره، وإن المعاملة القاسية التي يتلقاها الحدث من قبل الاب والام والمتمثلة بالضرب المبرح.

أولاً: الطرد على اقسام وادلة في الشريعة منها :

١- الضرب المبرح :

الضرب المبرح من الوالدين : ورد في القرآن الكريم آيات تدل على لزوم الرفق بالصغار منها في قوله تعالى:

١- ﴿يَا رَحْمَةً مِنْ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَنْقُضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَأَعُفْ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (٣٠).

٢- ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ (٣١).

٣- ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضَعِيفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٣٢)
فالآيات المباركة فيهن دلالة على مطلوبة ومشروعية الرفق بشكل عام، والأمر في الآية الثانية لجميع الناس باتقاء الله في الأيتام وأولاد الناس وإن لم يكونوا في حجورهم، وإن يسدوا لهم القول كما يريد كل واحد منهم أن يفعل بولده بعده (٣٣).

فضلا عن ذلك ما جاء في الأثر عن الامام الصادق (عليه السلام) : قوله : «دع ابنك يلعب سبع سنين، و يؤدب سبع سنين» (٣٤)، فالأمر في السبعة الثانية يشتمل على جواز استعمال كل اسلوب كالضرب والتأنيب مالم يخرج عن حد التأديب الى القساوة كالضرب المبرح الذي لم يجز فقهاء المسلمين الذي يخرج عن حده للوالدين استخدامه في تأديب صبيانهم (٣٥).

ثانياً: الضرب المبرح من المعلم: ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): انه قال لمرداس المعلم : «إياك أن تضرب فوق الثلاث فانك اذا ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك» (٣٦)، و روى أنه يا أمير المؤمنين دنا من أمير المؤمنين علي (عليه السلام) صبيان بيدهما لوحان فقالا : يا أمير خاير بيننا قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « إن الجور في هذا كالجور في الأحكام أبلغا مؤدبكما عني أنه إن ضربكما فوق ثلاث كان ذلك قصاصاً يوم القيامة» (٣٧).

وقد فصل الفقهاء الحكم في ذلك فقد: «أجازوا للمعلم أن يؤدب الصبي غير المبرح» (٣٨)، وإن لا يتجاوز الثلاثة أسواط» (٣٩)، وعليه «أن يحذر من الضرب وأن يكون التأديب لمصلحة الصبي وغير راجع إلى الحالة النفسية للمعلم» (٤٠)، وأن يتم «الضرب بأذن الولي» (٤١) فإذا أدى الضرب العادي الى تلف الصبي فإن المعلم لا يضمن (٤٢)، وإن أسرف المعلم في ضرب الصبي وأدى الى تلفه فعليه الضمان عند أغلب الفقهاء ومنهم السيد السيستاني (٤٣)، في حين يرى الاحناف الضمان على الولي (٤٤)، وإن زاد المعلم في تأديب الصبي فوق ثلاثة أسواط اقتص منه (٤٥)، وتكون عقوبة المعلم التأديب في حالة تأديبه للصبي بدافع الغضب النفساني لا بدافع مصلحة الصبي (٤٦).

٢- الطرد:

طرد الوالدين للحدث: هناك أحاديث نبوية تحمل صفة الارشاد والتوجيه، ونحث أولياء الأمور على المحافظة على من يتولون أمره وهذا في حدود المسؤولية للمربي، منها قول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم):

«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ أَلَا فِكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ» (٤٧).

فلو طبقنا هذا الحديث على مسألة طرد الوالدين لولدهما، لوجدنا ان طردهما له ينافي مطلوبة ومقتضى التوجيه والارشاد الوارد في الحديث الشريف والملاحظ ان الفقهاء لم يبينوا الحكم في هذه المسألة في حدود البحث والاطلاع

فالسيد الخوئي (قدس سره) يرى «جواز طرد الصبي اذا اقتضت مصلحته ذلك» (٤٨)، وهذا يعني أن الطرد جائز اذا رأى الوالد فيه المصلحة للصبي ، ولا يجوز اذا انعدمت المصلحة، بينما ذهب الشيخ

السعدي الى القول بأن «الطرد بالنسبة للوالد اذا كان الابن من الصبيان فإنه لا يجوز» لأن طرده ليس عقوبة بالنسبة له، بل ربما يشجعه على الجريمة وتفسخ الاخلاق» (٤٩).

فالشيخ السعدي: «حرم طرد الوالد لولده الصبي لأمرين هما:

١- عدم تناسب عقوبة الطرد مع الصبي

٢- ولا احتمال ان يؤدي الطرد الى الانحراف.

وخلاصة القول هناك مقارنة بين فتوى السيد الخوئي (قدس سره) وفتوى الشيخ السعدي في طرد الوالدين للحدث:

١- وفتوى السيد الخوئي (قدس سره) هي «ان الوالد يكون مخيراً في استخدام عملية الطرد مع أولاده الصبيان لأن الجواز وعدمه متوقف على تقدير مصلحة الصبي. وهذا التقدير لا يتوافر عند أغلب الآباء والأمهات إذ يحتاج الي انسان عنده المام بعلم نفس الطفل ليعرف مدى تأثير الطرد فيه من عدمه» (٥٠).

٢- وفتوى الشيخ السعدي في طرد الوالدين للحدث هي «تحريم الطرد سواء أكان لمصلحة الصبي أم لم يكن ذلك؛ لأن الطرد لا يعد من العقوبات التأديبية للصبيان، إذ يحتمل أن يشجعه على الانحراف. وبذلك فالسعدى أغلق الباب بوجه الآباء والأمهات الذين يستخدمون الطرد عقوبة تأديبية للطفل، مُشخصاً النتائج المترتبة على الطرد والتي منها الانحراف» (٥١).

طرد المعلم للحدث: إن ما يفعله البعض في المدارس المعلمون من طرد احياناً كأسلوب للتربية اوكل موقف ما بحق الأحداث منافياً لارشاد وتوجيه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) «معلم الناس الخير يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر» (٥٢)، المتضمن عدم استخدام القسوة والشدة والتضجر عند التعليم، والذي يمكن استنتاجه من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «علموا ولا تعنفوا فإن المعلم خير من المعنف» (٥٣)، والذي يخاطب فيه المعلمين عدم استخدام الطرد؛ لأن الطرد يعد من القسوة والعنف والرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) يأمر المعلمين بالتعليم بأسلوب مرن بعيد عن الشدة والعنف.

ثالثاً: الوقاية من سوء الرفقة

هناك جملة من الآيات والأحاديث التي بينت الآثار السلبية لسوء الرفقة في الدنيا وانكشاف نتائجها في الآخرة وما يلحق الانسان من قراءاء سوء من لدامة واغواء و ما تجلب له من العار والالخطا و هي بذلك ألزمت المسلم اجتناب قراءاء سوء ، كما بين الله تعالى في كتابه العزيز قال: ﴿يُؤَلِّفُ لَبِئْسَ لِمَ أَخَذَ قَلَامًا خَلِيلًا﴾ (٥٤)، فالتألم يقول لقد اضلني من اتخذته في الدنيا خليلاً وصديقاً (٥٥)، لانه صرفني وابعدني عن القرآن و الايمان به، ووجه الدلالة في هذا المعنى يفيد بان الآية تدل على الندامة التي يتلى بها المجرمون يوم القيامة لما ارتكبوا من المعاصي، وكان الباعث على ذلك الارتكاب سوء الرفقة وهذا يرشد الى تجنب قراءاء سوء (٥٦)، وكذلك قوله تعالى قال: ﴿وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ (٥٧)، الذي يدل على لزوم التأمل والتزام جانب الحيلة في اتخاذ الصديق والقرين، حتى لا يكون قرينه من الشياطين فانه حينئذ ينس القرين الذي يجلب له العار والالخطا في الدنيا والعذاب و الحزي في الآخرة .

وجاء في السنة المطهرة ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَتَنَظَّرْ أَخَدَكُمْ مِنْ يَحَالٍ» (٥٨)، فالحديث يبين ان الصديق يتأثر بالجانب الديني لصديقه، وقال بعض الفقهاء كالكاشاني الاولى الاعراض عنهم، أي السيئين والانقباض عن معاملتهم ومخالطتهم وهذا الارشاد والتوجيه عام لكل المسلمين (٥٩).

وفي ضوء ذلك تكون عقوبة الحدث السيء الرفقة الردع بعد التوجيه والارشاد، والردع التأديبي الذي قد يكون بالضرب الخفيف او بغيره من العقوبات التأديبية الأخرى.

المطلب الثالث: رأي الشريعة الاسلامية في رعاية الأحداث المشردين:

التشرد من الظواهر الاجتماعية ولها العديد من الاسباب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والاسرية.



والتي يكون الحدث ضحية لها وعليه ان يتعايش معها ومن الاسباب الرئيسية التي تؤدي الى التشرد هي الفقر، البطالة، التفكك الأسري، إيداء الطفل، الإهمال، التسرب من المدارس، عمل الأطفال، وعوامل أخرى اجتماعية نفسية لها صلة بالحيث الاجتماعي أو شخصية الحدث، فلا بد من التعريف بلفظ التشرد في اللغة والاصطلاح.

أولاً: التشرد في اللغة: منها «المستعصى عن أوامر وليه، الخارج عن طاعة وليه، المطرود من قبل وليه» (٦٠)، والتشريد أي الطرد، ونقول: أشردته اذا جعلته شريداً» (٦١)، ونستفيد من هذه النصوص ان التشرد في اللغة يجمع بين النافر أو الطريد، سواء نفر من تلقاء نفسه أو طرد.

المشرد في الاصطلاح: «هم الأطفال تحت سن الثامنة عشر عاماً الذين يعيشون بلا مأوى، ويقضون ساعات طويلة من يومهم كله في المساحات العامة، وينتشرون في مناطق كثيرة» (٦٢).

ويتعرض الأطفال أيضاً لرفض المجتمع لكونهم أطفالاً غير مرغوب فيهم في مناطق مجتمعات معينة بسبب مظهرهم العام وسلوكهم، بالإضافة إلى تعرضهم لمشكلات صحية مختلفة، ومشكلات نفسية بسبب فشلهم في التكيف مع حياة الشارع نافسنا ظاهرة أطفال الشوارع مع بعض علماء الدين والاقتصاد والاجتماع والنفس للبحث عن الحلول الإسلامية لهذه الظاهرة التي تعتبر في مقدمة المشكلات الاجتماعية التي يعاني منها المجتمع العربي، والاسلام اهتم اهتماماً كبيراً في الانسان خلال تلك المرحلة يكون فيها على الفطرة التي فطر الله عليها، مبرأ من عوامل الانحراف والاجرام (٦٣) لقوله تعالى: ﴿وَاللّٰهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٦٤) ودلالة هذه الآية والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا ذكر أن من نعمه أن أخرجكم من بطون أمهاتكم أطفالاً لا علم لكم بشئ» (٦٥).

ثانياً: رأي القانون في رعاية الأحداث المشردين:

تشرد الأحداث لا يعتبر جريمة في غالبية التشريعات والقوانين، بل: «هو ظاهرة تتطلب تدخل المشرع لحماية ورعاية الحدث وليس عقابه، والحدث في حالات التشرد يكون في حاجة ماسة للعناية والحماية والمساعدة، أي يجب الا يترك وشأنه في تلك الظروف التي لم تكن نتاجاً لصنع يده، بل أنها نتاجاً للعديد من الظروف المختلفة سواء كانت داخلية متعلقة بنموه العقلي والنفسي والبدني أو ظروف ناتجة عن العوامل الخارجية مثل البيئة أو المجتمع» (٦٦).

ويرى بعض اهل الاختصاص ومنهم الخبير القانوني د. محمود سليمان أنه يقصد: «بالحالات تشرد الأطفال تلك الحالة لا يرتكب فيها الحدث جريمة جنائية يعاقب عليها القانون، ولكنه يكون معرضاً لإحدى حالات الجنوح، وارتكاب للجرائم في المستقبل» (٦٧).

ومن أجل ذلك يطلق عليه بأنه: (جنوح افتراضي) أو (جنوح اعتباري) * (٦٨). وذكر أيضاً أنه: «جنوح (صورى) وليس جنوح «حقيقى»، ويتحقق هذا النوع من الجنوح عندما يتواجد الحدث في إحدى الحالات التي ينص عليها القانون على سبيل الحصر دون القياس عليها، باعتبار أن تلك الحالات تعرض الحدث الى ارتكاب الجرائم، وتلك الحالات يفترض فيها القانون أنها تشكل خطورة اجتماعية تقتضي مواجهتها والتصدي لها؛ لأنها تقتل حسب السير الطبيعي للأمور الى ارتكاب الحدث للجرائم، وذلك على الرغم من التسليم بعدم توافر أي من حالات الخطورة الإجرامية لدى الحدث» (٦٩). حيث أنه بتوافر تلك الحالات يعتبر اساساً ومبرراً لتوقيع التدابير الاحترازية التي يكون وظيفتها وهدفها مواجهة الخطورة الإجرامية» (٧٠).

الهوامش:

(١) ينظر: علم المقاصد الشرعية، نورالدين الحاددي، ٨٩.

فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

الأدب والبصيرة

- (٢) علم المقاصد الشرعية - نور الدين الحاددي - ٨١.
- (٣) جرائم الاحداث في الشريعة الإسلامية مقارناً بقانون الاحداث: محمد الشحات الجندي، ٥٠.
- (٤) المائدة: ٣٢
- (٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ابو جعفر محمد بن جرير الطبري، ١١٧٨١
- (٦) المائدة: ٢
- (٧) الامثل في تفسير الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي، ٥٨٥/٣.
- (٨) جامع احاديث الشيعة في احكام الشريعة: السيد حسين البروجردي، الناشر مطبعة المساحة، ٢٠٢١ م، ٣٩٧/١٤.
- (٩) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م، مادة ٣٨٩، فقرة ١، ٥، ٤، ٣، ٢، ١.
- (١٠) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م، مادة ٤١٣، فقرة ١، ٢، ١.
- (١١) نظام المدارس الابتدائية رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨م، مادة ٥٣، ٢.
- (١٢) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م، مادة ٤١.
- (١٣) نظام المدارس الابتدائية رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨م، مادة ٥٣، اولاً.
- (١٤) قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣م، مادة ٢٤.
- (١٥) قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣م، مادة ٢٥.
- (١٦) التداوير الخاصة بتأهيل الاحداث والجانحين، نورس رشيد طه، زهراء علي حسين، بحث منشور، مجلة الفارابي للعلوم الانسانية، العدد ١، المجلد ١، ٢٠٢٣ م، كلية الحقوق جامعة النهرين
- (١٧) المائدة: ٩٠
- (١٨) البقرة: ٢١٩
- (١٩) الاعراف: ٣٣
- (٢٠) الانعام: ١٢٠
- (٢١) الجامع لأحكام القرآن: ابو عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي، ت احمد البردوني، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة - ١٩٦٤م، ط ٢، ٢٠١/٧.
- (٢٢) تفسير المراغي: احمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١هـ)، الناشر: مطبعة باي الحلبي واولاده، ط ٣، مصر - ١٩٤٦م، ١٥/٨.
- (٢٣) سنن ابي داوود: ابو داوود سليمان بن الاشعث بن بشير السجستاني، الناشر المكتبة العصرية، عيدا - بيروت، ط ٢، ٥٨٢/١.
- (٢٤) النساء: ١٤
- (٢٥) الكافي، الكليني، ١٢٢/٥ باب القمار، مصباح الفقاهة في المعاملات، السيد الخوئي، المكاسب المحرمة، ٣٧١/١.
- (٢٦) هداية العارفين: اسماعيل باشا البغدادي، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٩٥١م، ٤/٢، ١٣٨٤.
- (٢٧) المذهب في فقه الامام الشافعي: ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٣٢٥/٢ - ٣٢٦، كما ورد في الفقه على المذاهب الاربعه بحرم اللعب بالبرد والشطرنج ولو بغير عوض، والشافعية بحل اللعب بالشطرنج وبعض الرياضات وعن الحنفية بحل المسابقة بدون عوض، شرح فتح القدير ٤٩٨/٨.
- (٢٨) جامع احاديث الشيعة: السيد البروجردي، ٤١١/٢١.
- (٢٩) الكافي: الكليني، ٥٠/٦.
- (٣٠) ال عمران: ١٥٩
- (٣١) الضحى: ٩.
- (٣٢) النساء: ٩.
- (٣٣) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ط ٢، ٥١/٥.
- (٣٤) الفقيه: الصدوق، ط ٤، ٣١٨/٣.
- (٣٥) قواعد الاحكام في مصالح الانام: ابو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام السلمي، الناشر مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة - ١٩٩١م، ط ٢، ١٢١/١.
- (٣٦) جامع احكام الصغار: محمد بن محمود بن الحسين بن احمد الاسروشي، الناشر دار الفضيلة، القاهرة - ١٩٩٤م، ٣٩/١.
- (٣٧) الفقيه: الصدوق، ٥١/٤.
- (٣٨) قواعد الاحكام في مصالح الانام: ابو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٥٦٠هـ)، الناشر: دار المعارف - بيروت - لبنان، ط ١ - ١٩٧١م، ١٢٢/١.



- (٣٩) احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام: تقي الدين ابن دقيق العيد. الناشر دار عالم الكتب. بيروت - لبنان، ط١- ١٩٨٧م، ٢/٢٦٦.
- (٤٠) حاشية الجمل: سليمان بن عمر بن منصور الازهري المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٦٣/٥-١٦٤.
- (٤١) الفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابلسية: محمد كامل ابن مصطفى ابن محمود الطرابلسي، الناشر كتب تراث، الرياض - المملكة العربية السعودية، ٤٧.
- (٤٢) المغني: موفق الدين ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الناشر دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط٣- ١٩٩٧م، ٨/٣٢٧.
- (٤٣) الموقع الرسمي للسيد المرجع <http://www.sistani.org>
- (٤٤) موجز احكام الشريعة: هبة احمد، ط١، ٨٥-٨٧.
- (٤٥) احكام الاحكام: ابن دقيق العيد، ط١، ٢/٢٦٦.
- (٤٦) جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام: محمد حسن النجفي، الناشر: دار الكتب الاسلامية، طهران- ٢٠٠٠م، ط٦، ٤١/٤٤٦.
- (٤٧) الجامع الصغير: عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي، ط٤، ٢/٩٥.
- (٤٨) الموقع الرسمي - https://www.al-khoei.us/fa-tawa2/index.php%3Fid%3D197&sa=U&ved=2ahUKEwiL25_SybCOAx-VhQ_EDHWoGO0oQFnoECDQQAQ&usg=AOvVaw0Jk6jU66nlSiKEwmsMGoUG
- (٤٩) الموقع الرسمي للسعدي <https://ibn-saadi.com>
- (٥٠) الموقع الرسمي - https://www.al-khoei.us/fa-tawa2/index.php%3Fid%3D197&sa=U&ved=2ahUKEwiL25_SybCOAx-VhQ_EDHWoGO0oQFnoECDQQAQ&usg=AOvVaw0Jk6jU66nlSiKEwmsMGoUG
- (٥١) الموقع الرسمي للسعدي <https://ibn-saadi.com>
- (٥٢) الكافي، الكليني، ٣٤/١.
- (٥٣) الجامع الصغير: عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي، ط٤- ١٩٩٩م، ١/٦٢.
- (٥٤) الفرقان: ٢٨.
- (٥٥) الجامع لأحكام القرآن: ابو عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي، ط٢- ٢٠٠٢م، ١٣/٢٦.
- (٥٦) مجمع البيان: الطبرسي، ١٦٨/٧.
- (٥٧) النساء: ٣٨.
- (٥٨) السنن: السجستاني، ٢/٥٥٩.
- (٥٩) ينظر: الحجة البيضاء في تذيب الاحياء: محمد بن مرتضى محسن الكاشاني، مؤسسة الاعلى للمطبوعات بيروت - لبنان، ٢٠٠٧م، ٢/١٦٨.
- (٦٠) لسان العرب: ابن منظور، ٣/٢٣٧.
- (٦١) لسان العرب: ابن منظور، حرف الدال مادة (ش ر د).
- (٦٢) Beneath the streets of Romania's capital, a living hell. (<https://web.archive.org/web/20180406101448/https://www.channel4.com/news/romania-tunnels-bucharest-orphans-photo>) مؤرشف من الأصل (<https://www.channel4.com/news/romania-tunnels-bucharest-orphans-photo>) في ٢٠١٨-٠٤-٠٦. اطلعت عليه بتاريخ ٢٠٢٥-٠٦-١٩.
- (٦٣) ينظر: المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين والمشردين، محمد فهد عبد العزيز الحكيم، ٩٩.
- (٦٤) النحل: ٧٨.
- (٦٥) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ٢٦٦.
- (٦٦) جرائم الاحداث في ضوء الفقه والقضاء: عبد الحكم فودة، دار المطبوعات الجامعية، مصر - الاسكندرية، ١٩٩٧م، ٤٦٤.
- (٦٧) جنوح الاحداث في العالم الافتراضي، بشرى الغامدي، ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية - الرياض، بحث مستل منشور المجلة القانونية المتخصصة.

* الجناح الافتراضي غالباً ما يُستخدم للإشارة إلى الأفعال التي تُعتبر جنحاً بناءً على افتراض أو تقدير معين، دون أن تكون محددة بشكل صريح في النصوص القانونية كجنح. الجناح الاعتباري يُشير إلى الحالة التي يُعتبر فيها الشخص جنحاً أو مخالفاً للقانون بناءً على اعتبارات معينة، مثل سوابقه القضائية أو سلوكه السابق، وليس بالضرورة بسبب ارتكابه لجريمة محددة في الوقت الحالي. جنح الأحداث الأساب والحلول، د. عوين بالقاسم و أ. غراب رحمه، بحث منشور: جامعة الشهيد، حمه خضر الوادي مجلد ١ العدد ٢ - ٢٠١٧ م، ١٥٠-١٥٤.

(٦٨) جنح الأحداث في العالم الافتراضي، بشرى الغامدي، ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض، بحث مسئل منشور المجلة القانونية المتخصصة.

(٦٩) قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث (دراسة مقارنة) في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، د. محمود سليمان، الناشر: دار المعارف، الاسكندرية، ط١-٢٠٠٦ م، ٩٩.

(٧٠) جرائم الأحداث: عبد الحميد شواربي، دار المطبوعات الجامعية، مصر - الاسكندرية، ١٩٩١ م، ٦٧.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم

١. علم المقاصد الشرعية، تور الدين الخادمي، الناشر: مكتبة العيكان، ط١- ٢٠٠١ م.
٢. جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون الأحداث: محمد الشحات الجندي، الناشر: دار النهضة العربية، ط٢- ١٩٩٦ م.
٣. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، الناشر: دار التزينة والتراث، مكة المكرمة، د. ت.
٤. الامثل في تفسير الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي، الناشر: دار الأمير، طهران - إيران، ط٢- ٢٠٠٨ م.
٥. جامع احاديث الشيعة في احكام الشريعة: السيد حسين البروجردي، الناشر: مطبعة المساحة، ٢٠٢١ م.
٦. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م، مادة ٤١.
٧. نظام المدارس الابتدائية رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ م، مادة ٥٣، اولا.
٨. قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ م، مادة ٢٤.
٩. التدابير الخاصة بتأهيل الأحداث والجانحين، نورس رشيد طه، زهراء علي حسين، بحث منشور، مجلة الفارابي للعلوم الانسانية، العدد ١ المجلد ١، ٢٠٢٣ م، كلية الحقوق جامعة النهرين.
١٠. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، ت: أحمد البردوني، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢- ١٩٦٤ م.
١١. تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ)، الناشر: مطبعة باي الحلبي واولاده، ط٣، مصر- ١٩٤٦ م.
١٢. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن بشير السجستاني، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ط٢- ٢٠٠٠ م.
١٣. الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، الناشر: دار احياء التراث، ط٣- ٢٠٠٧ م.
١٤. مصباح الفقاهة في المعاملات، تقارير السيد أبو القاسم الخوئي (الشيخ محمد علي التوحيدي)، المكاسب المحرمة، تاريخ الاصدار ٢٠٢١ م.
١٥. هداية العارفين: اسماعيل باشا البغدادي، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٩٥١ م.
١٦. الامام الشافعي: أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢- ١٩٨٩ م.
١٧. جامع احاديث الشيعة: السيد البروجردي، ٤١١/٢١.
١٨. الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ط٢- ١٩٩٨ م.
١٩. من لا يحضره الفقيه: محمد الصدوق، ط ٤- ٢٠٠٠ م، دار الفقاهة، إيران.
٢٠. قواعد الاحكام في مصالح الانام: أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام السلمي، الناشر: مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة، ط ١ - ١٩٩١ م.
٢١. جامع احكام الصغار: محمد بن محمود بن الحسين بن أحمد الاسروشي، الناشر: دار القضيعة، القاهرة - ١٩٩٤ م، ٣٩/١.
٢٢. قواعد الاحكام في مصالح الانام: أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ)، الناشر: دار المعارف، بيروت - لبنان، ط١- ١٩٧١ م.
٢٣. احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام: تقي الدين ابن دقيق العيد، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط ١- ١٩٨٧ م.
٢٤. حاشية الجمل: سليمان بن عمر بن منصور الازهري المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان.

فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م



فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية



٢٥. الفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابلسية: محمد كامل ابن مصطفى ابن محمود الطرابلسي، الناشر كتب تراث، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط٦-٢٠٠١م.
٢٦. المعنى: موفق الدين ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الناشر دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط٣-١٩٩٧م.
٢٧. الموقع الرسمي للسيد المرجع <http://www.sistani.org>
٢٨. موجز احكام الشريعة: هبة احمد، ط١-.
٢٩. احكام الاحكام: ابن دقيق العيد، ط١-.
٣٠. جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام: محمد حسن النجفي، الناشر: دار الكتب الاسلامية، طهران- ايران، ط٦-٢٠٠٠م.
٣١. الجامع الصغير: عبد الرحمن بن ابى بكر جلال الدين السيوطي، الناشر: دار المعارف المصرية، القاهرة- مصر، ط٤-١٩٩٨م.
٣٢. الموقع الرسمي - https://www.al-khoei.us/fa-tawa2/index.php%3Fid%3D197&sa=U&ved=2ahUKEwiL25_SybCOAx-VhQ_EDHWoGO0oQFnoECDQQAQ&usg=AOvVaw0Jk6jU66nlSiKEwmsMGoUG
٣٣. الموقع الرسمي للسعدي <https://ibn-saadi.com>
٣٤. الموقع الرسمي - https://www.al-khoei.us/fa-tawa2/index.php%3Fid%3D197&sa=U&ved=2ahUKEwiL25_SybCOAx-VhQ_EDHWoGO0oQFnoECDQQAQ&usg=AOvVaw0Jk6jU66nlSiKEwmsMGoUG
٣٥. الموقع الرسمي للسعدي <https://ibn-saadi.com>
٣٦. الجامع الصغير: عبد الرحمن بن ابى بكر جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الفكر، السعودية ط٤-١٩٩٩م.
٣٧. الجامع لأحكام القرآن: ابو عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي، الناشر: دار العلوم و المعارف، السعودية، ط٢-٢٠٠٢م.
٣٨. الحجة البيضاء في تذيب الاحياء: محمد بن مرتضى محسن الكاشاني، مؤسسة الاعلى للطبوعات بيروت - لبنان، ط٢٠٠٧م.
٣٩. Beneath the streets of Romania's capital, a living hell» (<https://web.com/news/>, <https://www.channel4.com/archive.org/web/romania-tunnels-bucharest-orphans-photo>) مؤرشف من الأصل (<https://www.com/news/romania-tunnels-bucharest-orphans-photo.channel4.com>) في ١٩-٠٤-٢٠١٨. اطلعت عليه بتاريخ ١٩-٠٦-٢٠٢٥
٤٠. المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين والمشردين، محمد فهد عبد العزيز الحكيم.
٤١. الجامع لأحكام القرآن، ابو عبد الله القرطبي، ت: مجموعة علماء، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢-١٩٦٤م.
٤٢. جرائم الاحداث في ضوء الفقه والقضاء: عبد الحكم فودة، دار المطبوعات الجامعية، مصر-الاسكندرية، ١٩٩٧م.
٤٣. جنوح الاحداث في العالم الافتراضي، بشرى الغامدي، ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية - الرياض، بحث مستقل منشور المجلة القانونية المتخصصة.
٤٤. جنوح الاحداث الاسباب والحلول، د. عوين بلقاسم و أ. غراب رحمة، بحث منشور: جامعة الشهيد، حمد خضر الوادي مجلد ١ العدد ٢-٢٠١٧م.
٤٥. جنوح الاحداث في العالم الافتراضي، بشرى الغامدي، ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية - الرياض، بحث مستقل منشور المجلة القانونية المتخصصة.
٤٦. قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث (دراسة مقارنة) في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، د. محمود سليمان، الناشر: دار المعارف، الاسكندرية، ط١-٢٠٠٦م.
٤٧. جرائم الاحداث: عبد الحميد شواربي، دار المطبوعات الجامعية، مصر-الاسكندرية، ١٩٩١م.

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

الذَّكَاءُ الْبَيْضُ



فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية



٣٧٠

Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address

White Males Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN 2786-1763

Deposit number

In the House of Books and Documents

(1125)

For the year 2021

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

الزَّكَاةُ الْبَيْضُ

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon

فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية